

**ظهير شريف بمثابة قانون يتعلق بالنظام الخاص بمنح
معاشات لذوي حقوق المأجورين من ضحايا حوادث 10
يوليوز 1971 و 16 غشت 1972**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.703 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393
(2 يناير 1974) يتعلق بالنظام الخاص بمنح معاشات لذوي حقوق
المأجورين من ضحايا حوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصول 50 و 55 و 57 و 60 و 61 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 رمضان 1393 (11 أكتوبر 1973)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

تخول الاستفادة من الحصول على معاش بالرغم من جميع المقتضيات التشريعية المنافية إلى ذوي حقوق الأشخاص المزاولين عملا مقابل أجره بموجب عقدة للشغل الذين تعزى وفاتهم لحوادث 10 يوليوز 1971 و 16 غشت 1972.

ويصفى هذا المعاش طبقا للشروط المقررة بخصوص المتوفى عنهم في الفصل 60 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المعتبر بمثابة قانون، ويتكفل به الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

غير أن المبلغ الشهري لمعاش الزمانة أو الشيخوخة المستعمل كأساس لحساب معاش المتوفى عنهم لا يمكن أن يكون أقل من 50 في المائة من معدل الأجرة الشهرية، حسبما هو محدد في الفصلين 50 و 55 من الظهير الشريف المذكور، ويقصد من عبارة «الأجور المفروض عليها

1- الجريدة الرسمية عدد 3196 بتاريخ 6 محرم 1394 (30 يناير 1974)، ص 163.

واجب الاشتراك» فيما يخص الضحايا غير المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الأجور التي كان من المتعين أن تخضع لواجب الاشتراك.

الفصل الثاني

إن المعاشات المخولة عملا بظهيرنا الشريف هذا لا يمكن جمعها مع معاشات المتوفى عنهم التي يمكن للمعنيين بالأمر أن يطلبوها عند الاقتضاء من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم الهالك.

الفصل الثالث

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يوليوز 1972 فيما يخص ذوي حقوق ضحايا 10 يوليوز 1971 وابتداء من فاتح غشت 1973 فيما يرجع لذوي حقوق ضحايا 16 غشت 1972.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.